تلزمه نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم .

قوله وتلزمه نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم سواء ورثه الآخر أو لا كعمته وعتيقه .

هذا المذهب قطع به الخرقي وصاحب الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وصححه في البلغة وغيره .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال ابن منجا : هذا المذهب وصرحوا بالعتيق .

وعنه : أنها تختص العصبة من عمودي النسب وغيرهم نقلها جماعة كما تقدم فلا تجب على العمة والخالة ونحوها .

فعليها : هل يشترط أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال ؟ على روايتين .

وأطلقهما في المحرر و الحاوي و الزركشي .

إحداهما : يشترط وهو الصحيح فلا نفقة على بعيد موسر يحجبه قريب معسر .

قدمه في الفروع وغيره .

واختاره القاضي و أبو الخطاب والمصنف وغيرهم .

والأخرى : يشترط ذلك في الجملة .

لكن إن كان يرثه في الحال ألزم بها مع اليسار دون الأبعد .

وإن كان فقيرا : جعل كالمعدوم ولزمت الأبعد الموسر .

فعلى هذا : من له ابن فقير وأخ موسر أو أب فقير وجد موسر : لزمت الموسر منهما النفقة ولا تلزمهما على التي قبلها .

وعلى اشتراط الإرث في غير عمودي النسب خاصة : تلزم الجد دون الأخ .

قال المصنف : هو الظاهر .

وقال في البلغة و الترغيب : لو كان بعضهم يسقط بعضا لكن الوارث معسر وغيره والوارث موسر فهل تجب النفقة على البعيد الموسر ؟ فيه ثلاثة أوجه .

الثالث : إن كان من عمودي النسب : وجب وإلا فلا انتهى .

وعنه : يعتبر توارثهما اختاره أبو محمد الجوزي .

فلا تجب النفقة لعمته ولا لعتيقه وقدمه في الخلاصة .

وأطلق هذه الرواية والرواية الأولى : في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب .

فائدة : وجوب الإنفاق على الأقارب غير عمودي النسب : مقيد بالإرث لا بالرحم نص عليه .

وجزم به ناظم المفردات وهو منها .

تنبيه : شمل قوله وعتيقه لو كان العتيق فقيرا وله معتق أو من يرثه بالولاء وهو الصحيح .

وهو من مفردات المذهب .

وممن صرح بعتيقه مع عمته : صاحب الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة والمصنف والشارح والرعايتين وغيرهم